تقنين الأحكام الشرعية

دكتور/ أبو المحاطي أبو الفتوح

1 - تمهيد :

إن الإتجاه الحديث في الدول الإسلامية الرامي إلى تطبيق الأحكام الشرعية صحبه إتجاه آخر يسعى إلى تقنين هذه الأحكام في شكل مجموعات قانونية ، يسهل تطبيقها أمام المحاكم، و في نفس الوقت يلتزم القضاء بمضمون هذه الأحكام دون سواها من الإتجاهات الفقهية الأخرى. و في ظني أن تقنين الأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها كي يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل سليم ؛ ذلك أن الإتجاهات الفقهية في نطاق الشريعة الإسلامية مختلفة أشد ما يكون الإختلاف ، و قد لا نستشعر خطورة هذا الإختلاف إذا كان الأمر مجرد بحث نظري ، أما إذا تصورنا أثر ذلك من الناحية العملية ، فإن الوضع يبدو جد خطير . إذ كيف يكون التشريع واحدا ، و رغم ذلك تختلف الأحكام كل هذا الإختلاف ! بل و يصل الأمر إلى حد التناقض في كثير من الحالات .

و إذا طرحنا بعض الأمثلة العملية على ذلك ربما تتضح لنا خطورة هذا الموضوع :

أ - في موضوع إيقاع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد . اختلف الفقهاء فيه : منهم من قال بأنه يقع، و منهم من رأى عدم وقوعه البتة ، و الذين رأوا وقوعه اختلفوا ، قال بعضهم إنه يقع ثلاثا ، و قال بعضهم يقع واحدة فقط ، و فرق بعضهم فقال : إن كانت المطلقة مدخولا بها وقع الثلاث، و إن لم تكن مدخولا بها فواحدة . (1)

ب - في موضوع الإكراه على القتل ، و من الذي يقتص منه ؟

قال مالك و أحمد : إن القصاص ينفذ على المباشر للقتل و الحامل عليه .

و عند الأحناف توجد ثلاثة آراء : رأى نفر أن القصاص على المباشر دون المكره .

و رأى أبو يوسف أنه لا قصاص على المباشر و لاعلى من أكرهه ؛ و رأى أبو حنيفة و أحمد أن القصاص يكون على الحامل دون المباشر ، و في المذهب الشافعي وجهان :أحدهما كمذهب مالك و أحمد و الأخر كرأي أبي حنيفة (2)

---

1 - السيد سابق - فقه السنة جـ2 ص 267 ، سنة 1983 - دار الكتاب العربي

2 - محمد أبو زهرة - الجريمة ص 497 - سنة 1976 دار الكتاب العربي

جـ - في موضوع النصاب في جريمة السرقة لتنفيذ القطع

ذهب البعض إلى أنه لا قطع إلا في سرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما ساوى قيمته ذلك - و ذهب البعض إلى أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم أو دينار ، و ذهب البعض الآخر إلى أنه يثبت القطع بالقليل أو الكثير (1)

فلو تصورنا أثر هذه الإختلافات الفقهية على القضاة عند الحكم بين الناس و نتيجة ذلك من الناحية الإجتماعية لاتضحت لنا أهمية الموضوع . ثم لابد من تساؤل يرد على الذهن و هو هل التقنين في حد ذاته كاف للقضاء على المشكلة أم لا ؟ .

و لذلك فإننا سوف نعرض لهذا الموضوع من ناحية الجذور التاريخية له ثم نطاقه و أهميته و ضرورته ثم مدى كفايته لتحقيق فكرة الإستقرار التشريعي في المجتمع .

3 - الجذور التاريخية لفكرة التقنين

يبدو أن المسلمين قد أدركوا من زمن طويل خطورة الإختلافات الفقهية على ما يجب أن يسود المجتمع من استقرار تشريعي لا بد أن ينتج من وحدة الشريعة التي تحكمه ، خاصة في جانب المعاملات بين الناس ، إذ أن هذه الإختلافات تنعكس بالضرورة على الأحكام التي يصدرها القضاة ، فيبدو و كأن التشريع الذي يحكم الناس ليس واحدا .

و لعل رسالة عبد الله بن المقفع إلى ابي جعفر المنصور توضح لنا ادراك المسلمين المبكر لخطورة الأمر على الحياة الإجتماعية و التشريعية للمسلمين ، فقد جاء في هذه الرسالة :

و مما ينظر أمير المؤمنين فيه اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرا عظيما في الدماء و الفروج و الأموال ، فيستحل الدم و الفرج بالحيرة ، و هما يحرمان بالكوفة ، و يكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيستحل في ناحية منها ما يحرم في الناحية الأخرى ، غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم و حرمهم يقضي به قضاة ، جائز أمرهم و حكمهم ، مع أنه ليس ينظر في ذلك من أهل العراق و أهل الحجاز فريق إلا قد لج بهم العجب بما في أيديهم . و الاستخفاف من سواهم ، فأقحمهم ذلك في الأمور التي يبخع بها من سواهم من ذوي الألباب

أما من يدعي لزوم السنة منهم ، فيجعل ما ليس سنة سنة ، حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغير بينة و لا حجة من الأمر الذي يزعم أنه سنة .... و أما من يأخذ بالرأي فيبلغ به الإعتزام عند رأيه أن يقول في الأمر الجسيم من أمور المسلمين قولا لا يوافقه عليه أحد من

---

1 - فقه السنة جـ2 ص 496

المسلمين ثم لا يستوحش الإنفراد بذلك و إمضائه الحكم عليه ، و هو مقر أنه رأي له لا يحتج فيه بكتاب و لا سنة .

فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية و السير المختلفة ، فترجع إليه في كتاب ، و يرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك و أمضى في كل قضية برأيه الذي يلهمه الله ، و يعزم له و ينهى عن القضاء بخلافه ، و كتب بذلك كتابا جامعا عزما ، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا ، و رجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجتماع الأمر .

برأى أمير المؤمنين و على لسانه ، ثم يكون ذلك من إمام لآخر ، آخر الدهر إن شاء الله (1)

فمن خطاب ابن المقفع نرى أنه أحس بخطورة تضارب الأقضية ، و اضطراب الأحكام و تناقضها بسبب اختلاف الأراء الفقهية ، و رأى أن الحل لهذه الأزمة أن تجمع الأراء المختلفة لكل طائفة ، ثم يختار أمير المؤمنين منها ما يراه أصلح و أقرب إلى السنة ، أي أن ابن المقفع اتجه في تفكيره نفس الإتجاه السائد الآن عند تقنين الأحكام الشرعية بعدم الإقتصار على مذهب واحد ، و إنما الأخذ من كل المذاهب بما يتفق مع النصوص و المصلحة في نفس الوقت ، و لكن المنصور لم يذهب إلى هذا الإتجاه ، بل اتجه إلى العلم المدني ليجعل منه قانونا يكون القضاء على مقتضاه ، لأن علم المدينة أقرب إلى السنة في جملته ، و يبدو أن رغبة المنصور هذه كانت وراء تدوين الأمام مالك لموطئه ، فقد ذكر علماء الأخبار أن جمع مالك للموطأ كان بناء على طلب أبي جعفر المنصور . فقد قال له : ضع للناس كتابا أحملهم عليه ، و يقال أنه قال له : يا أبا عبد الله ضم هذا العلم و دونه كتبا ، و تجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر ، و رخص ابن عباس ، و شواذ ابن مسعود ، و اقصد أواسط الأمور ، و ما إجتمع عليه الصحابة .

---

1 - نقل مقتطفات من هذه الرسالة أستاذنا الشيخ أبو زهرة في مؤلفه " الإمام مالك ص179 سنة 1978

و لقد مات أبو جعفر المنصور قبل أن ينتهي مالك من موطئه ، و لقد حاول الرشيد أن يحمل الناس على الموطأ و لكن مالكا رفض ذلك لأنه رأى " أن اختلاف العلماء رحمة الله على هذه الأمة ، و كل يتبع ما صح عنده ، و كل على هدى و كل يريد الله " كما صح عنه (1) .

فهذه الفكرة الأولى و إن كانت ثمرتها موطأ مالك إلا أنها لم تصل إلى هدفها من حمل قضاة المسلمين على إتجاه فقهي معين دون سواه ، و بقي الموطأ مجرد كتاب للسنة و الفقه معا .

و يبدو أن مسألة تقنين الأحكام الشرعية ، بقيت مسألة مرفوضة حتى عهد قريب من بعض طوائف العلماء ، و ربما نجد من لا يستسيغها حتى اليوم .

فقد ذكر السيد محمد رشيد رضا في كتابه " تاريخ الإمام " أن الخديوي إسماعيل طلب من رجال الأزهر أن يؤلفوا كتابا في الحقوق و الواجبات موافق لروح العصر ، سهل العبارة ، مرتب المسائل على نحو ترتيب القوانين الأوروبية ، فرفض رجال الأزهر ذلك بحجة أنهم بذلك يحافظون على الشرع و طريقة سلفهم الأزهري في التأليف ، و هي أن يكون الكتاب من متن و شرح و حاشية ، و عند زيادة البيان و التحقيق تضاف إليه التقارير ، فهذه سنة المشايخ المعروفة ، و تأليف كتاب أو كتب يقتصر فيها على القول الصحيح و بعبارة سهلة مقسما إلى مسائل، تسرد بالعدد على كيفية كتب القوانين من البدع الهدامة لتلك السنة التي جرى عليها الميتون من عدة قرون .(2) و فيما أعتقد أن أول محاولة جادة لتقنين الأحكام الشرعية هي ما قامت به الدولة العثمانية من تقنين أحكام المعاملات المدنية في الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي ، و قد قامت بهذا العمل لجنة من الفقهاء إستمر عملها سبع سنوات ، و هذا العمل هو المعروف باسم " مجلة الأحكام العدلية " و قد أصدرت الدولة قرارا بتطبيقها ابتداء من 26 شعبان سنة 1293 هـ و قد بلغ مجموع موادها 1851 مادة .

و تعتبر المجلة أول تنظيم تشريعي لأحكام الفقه الإسلامي في مجال المعاملات المدنية ، غير أنها مستقاة من أحكام المذهب الحنفي وحده دون غيره من سائر المذاهب .

و قد تلا ذلك محاولة فردية قام بها الفقيه المصري " محمد قدري باشا " حين أصدر مؤلفه " مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان " .

و قد صاغ فيه أحكام الفقه الحنفي في مجال الأحوال الشخصية ، و الوقف و أحكام المعاملات ، و بلغت مجموع مواده " 1045 مادة " .

---

1 - المرجع السابق ص 181

2 - تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده ص 640 جـ 1 (سنة 1931 القاهرة)

غير أن هذا يعد عملا فقهيا لأنه لم يكتب له التطبيق .

و مع زحف القوانين الوضعية المستمدة من القوانين الأجنبية على العالم الإسلامي كان من الطبيعي أن تتراجع فكرة التقنين اللهم إلا في مجال الأحوال الشخصية حيث استمرت سيادة التشريع الإسلامي على هذا المجال نظرا لإرتباطه الوثيق بحياة المسلم الخاصة و بدائرة الحرمة و الحل التي هي أساس عقيدة المسلم ، و من ثم كان من المستحيل أن يخضع لقانون آخر مخالف لشريعة الإسلام في هذا المجال .

و لهذا صدرت عدة مدونات قانونية في معظم الدول الإسلامية نظمت موضوعات الأحوال الشخصية أو الأسرة منها القانون رقم 25 لسنة 1929 في مصر ، و لم يقتصر واضعو هذا القانون على الفقه الحنفي فقط و إنما عمدوا إلى الفقه الإسلامي بإتجاهاته المختلفة فاستقوا منه ما رأوه صالحا للتطبيق و للتيسير على حياة الناس .

و مع بداية الصحوة الإسلامية في العقدين الأخرين صدرت عدة مشروعات قوانين تتعلق بالمجال الجنائي و المجال المدني و بعضها أخذ مجاله للتطبيق في بعض البلدان كما في ليبيا و السودان، و بعضها مازال حبيس الأدراج لم يخرج إلى النور بعد كما في مصر .

4 - <u>مجال التقنين</u>

عندما نتحدث عن تقنين الأحكام الشرعية فلا يعني ذلك أننا نقصد تقنين كل ما يتعلق بالدين الإسلامي من أحكام في كافة المجالات التعبدية و الأخلاقية ، و إنما المقصود تقنين الأحكام المتعلقة بمجال المعاملات فقط ، في نطاق الأسرة من زواج و طلاق و ميراث و وصية ، في نطاق المعاملات المدنية من بيع و شراء و كراء و هبة و غير ذلك من المسائل المتعلقة بالحقوق و الإلتزامات .

في نطاق العقوبات من حدود و قصاص و دية و تعزير

في نطاق التنظيم القضائي ، و كيفيته و إجراءاته و أنواعه و درجاته و تشكيل المحاكم ، و تكوين القضاة ...

في نطاق التنظيم السياسي القائم في الدولة ، و واجبات الحكام و حقوقهم و الحقوق الفردية للأشخاص ، و كيفية اختيار الحكام و كيفية عزلهم و تنظيم السلطات المختلفة في الدولة ، تشريعية و تنفيذية و قضائية و غير ذلك من الأمور المتعلقة بالمجال السياسي .

فمجال التقنين إذا قاصر على جانب المعاملات في الدين الإسلامي دون جانب العبادات ، و إذا كانت هناك أمور مختلطة ، أي تختلط فيها المعاملة بالعبادة كما هو الحال بالنسبة للزكاة فيجب أن يشملها التقنين لأنها سوف تدخل في الجانب المالي في الإسلام ، و لذلك فتنظيمها

على أسس موحدة يعتبر أمرا ضروريا لأنه يمس أسس السلام الإجتماعي و العدل في المجتمع المسلم .

5 - أهمية التقنين و ضرورته

إن أي تشريع إلهيا كان أم بشريا يأخذ طريقه إلى التطبيق لا بد أن تختلف الأفهام حوله ، ذلك أن التشريع لا يطبق بذاته و إنما تطبق مفاهيم البشر لهذا التشريع ، و من الطبيعي أن تختلف هذه المفاهيم إما لأن صياغة النص تسمح بمثل هذا الإختلاف ، أو لأن ملكة الفقيه الفكرية و النفسية تؤدي به لأن يوجه النص وجهة لا يوجهها إليه غيره ، أو لأن البيئة التي يطبق فيها النص هنا تختلف عن البيئة التي يطبق فيها النص هناك ، فكل هذه الظروف و غيرها تدعو إلى الإختلاف في تفسير النصوص و بالتالي تطبيقها .

و إذا كان ذلك واردا في كل تشريع فإن مجاله في نطاق التشريع الإسلامي أكبر من مجاله في نطاق أي تشريع آخر .

ذلك أن أي تشريع بشري إنما يوجه إلى أمة محددة في زمن محدد و مجال تغيير التشريع البشري بتغيير الظروف التي يطبق فيها قائم بإستمرار أما الشريعة الإسلامية فإنها ممتدة زمانا منذ أن بشر بها صاحب الرسالة عليه الصلاة و السلام حتى يرث الله الأرض و من عليها . و ممتدة مكانا حيث يوجد الإنسان لأنها موجهة إلى الناس جميعا « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا » . و لذلك فمهمة المفسر فيها أصعب من مهمة المفسر في أي تشريع آخر ، لأنه بإنتهاء عصر الرسالة أكتملت رسالة الإسلام « اليوم أكملت لكم دينكم ، و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا » ، و إذا كانت النصوص قد تناهت بانتهاء عصر الرسالة فإن الأحداث لا تتناهى ، و لذلك كانت مهمة الفقهاء و المجتهدين في الإسلام هي إمتداد لمهمة الأنبياء " العلماء و رثة الأنبياء " ، " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " لأن مهمتهم هي إبقاء الإسلام حاضرا في حياة المسلمين بإستمرار ، حاكما لكل المشكلات التي تعرض لهم في حياتهم ، لأن الحكم في الإسلام كما يقول الإمام الشافعي إما أن يكون بناء على نص أو بالحمل على النص .

و إذا كانت المدارس الفقهية في الإسلام على مدى تاريخه الطويل متنوعة بين مدرسة تتوقف عند النصوص لا تتعداها هي المعروفة بمدرسة الحديث ، و مدرسة تذهب إلى مدى أبعد ، فترى أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، و أنها بنيت على أصول محكمة و علل ضابطة لتلك الأحكام ، فمن الطبيعي أن تدور الأحكام مع عللها وجودا و عدما ، و لذلك فإنهم و إن كانوا ينطلقون أساسا من النصوص إلا أنهم يذهبون إلى إعمال رأيهم إلى مدى لا يذهب إليه أنصار الإتجاه الآخر ، و بين هؤلاء و هؤلاء توجد إتجاهات توفيقية و سطية ، و إذا أضفنا إلى ذلك المدى الزمن الطويل

للرسالة الإسلامية منذ عصر الرسالة حتى الآن و البيئات المختلفة التي انضوت تحت راية الإسلام، و الحضارات الإنسانية المختلفة التي أحتواها الإسلام ، من الحجاز و اليمن إلى العراق و الفرس و الشام ، إلى مصر و شمال إفريقيا ، إلى الأندلس و أواسط آسيا ، فإننا لا نعجب من هذه الثروة الفقهية الضخمة التي يملكها المسلمون اليوم ، و لا نعجب من هذه الاختلافات حول المسألة الواحدة، باختلاف الاتجاهات الفقهية و اختلاف العقول و اختلاف البيئات ،

و من هنا تتضح ضرورة التقنين و أهميته ، سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع إذ إن التشريع مادام واحدا ، فلابد و أن يكون الحكم المستمد منه واحد بالنسبة لكل الأفراد ما دامت الوقائع واحدة ، فلو تصورنا أن وقائع معينة تتمثل في رجل من الناس أكره آخر على قتل زيد من الناس ، و رفعت مثل هذه الوقائع أمام أكثر من محكمة في بلد واحد تحكمه شريعة الإسلام بطبيعة الحال ، و تركنا للقضاة أن يحكموا وفقا للرأي الفقهي الذي يقتنعون به ، فماذا سوف تكون النتيجة ؟ سوف يصدر حكم من محكمة بالقصاص من المكره و المباشر ، و محكمة أخرى سوف تصدر حكما بالقصاص من المكره دون المباشر ، و محكمة ثالثة سوف يكون حكمها بعدم القصاص لا من المكره و لا من المباشر . و هذا المثال موجود في معظم المسائل الفقهية .

إن تأثير مثل هذه الأحكام خطير من الناحية الإجتماعية و النفسية على الأفراد ، لأنه رغم وحدة التشريع المتمثل أساسا في القرآن و السنة ، إلا أن الأحكام التي تصدرها المحاكم تبدو و كأنها تطبيقات لشرائع مختلفة ، و هذا ما يبدو أثره خطير على فكرة الإستقرار التشريعي في المجتمع ، لأن هذا الإستقرار لا ينتج فقط من إقرار السلطة للتشريع ، و إنما من إقتناع الناس أساسا بعدالة هذا التشريع و موافقته للعقل و المصلحة معا .

لذلك يبدو التقنين ضرورة لابد منها لإعمال التشريع الإسلامي بشكل سليم .

و قد يثار في هذا المجال إعتراضان :

الأول : أليس في إجراء مثل هذا التقنين حجر على حرية الفقهاء و المجتهدين في التعبير عن آرائهم ؟

و الجواب على هذا التساؤل بالنفي لأن صدور التقنين لقواعد المعاملات في الفقه الإسلامي ، لا يوقف عمل الفقه و لا الإجتهاد ، لأن القاعدة القانونية هنا لا تطبق بمعزل عن الأصل الذي أخذت عنه و هو القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، و لذلك سيبقى دور الفقهاء قائما في تفسير النص و تأويله ، بل و المطالبة بإلغائه و استبداله بنص آخر يعبر عن إتجاه آخر من إتجاهات الفقه الإسلامي ، غير أن عمل الفقه هنا و إن كانت تحكمه إعتبارات نظرية بحتة ، فإن عمل القضاء يخضع للإعتبارات العملية أكثر مما يخضع لإعتبارات الفقه النظرية،

و سوف يتضاءل الإتجاهان الفقهي و القضائي في إبراز قيمة النص الذي أخذ بـه المشـــرع، و كيفية تفسيره و تطبيقه ، و ما إذا كان يحسن الإبقاء عليه ، أم يلغى و يستبدل بنص آخر هو صدى لإتجاه آخر في الفقه الإسلامي . من هنا نرى أن صدور التقنين لا يعني و قف عمل الفقهاء في التفسير و التأويل و الإجتهاد .

الثاني : أليس في إجراء مثل هذا التقنين تضييق على الناس و منع لرحمة إختلاف العلماء على الأمة كما قال الإمام مالك ؟

و الجواب بالنفي أيضا لأننا أولا لا نقول بتقنين مستمد من اتجاه واحد من إتجاهات الفقـه الإسلامي كما هو الحال بالنسبة لموطأ الإمام مالك . و إنما نقول بتقنين مستمد من كافـــة الإتجاهات الفقهية المجمع عليها من علماء الأمة ، و ثانيا فإننا لا نقول بتقنين واحد يطبق على كل دول العالم الإسلامي لإستحالة ذلك من الناحية العملية ، و إنما المتصور أن تتعدد التقنينات بتعدد البلدان الإسلامية ، و هذا يسمح بمراعاة الظروف المختلفة و تخير أقـرب الإتجاهات الفقهية الملائمة لهذه الظروف ، و ثالثا لأننا نتحدث عن التقنين في مجـــال المعاملات بين الناس ، و لا نتحدث عن التقنين في مجال العبادات ، فلن يصدر تقنين يلزم الناس بافتتاح الصلاة بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " أو بـ " أعـوذ بالله من الشيطـان الرجيم " أو بـ " الحمد لله رب العالمين " و لن يصدر تقنين يلزم الناس بأن يمسحوا على كل الرأس عند الوضوء ، أو على مقدار الكف من الرأس ، أو على شعرة واحدة ...

فذلك كله غير متصور و لا مقبول ، لأنه يتنافى مع مبدأ التوسع على الناس و الرحمة بهم. أما تقنين أحكام المعاملات و ضبطها ، فإنه يحقق مبدأ العدالة بين الناس ، و يحقـق في نفس الوقت مبدأ المساواة بين الناس أمام التشريع ، و ليس في ذلك منافاة للرحمة بل هو تحقيق لها .

6 - <u>هل يحقق التقنين هدف الإستقرار التشريعي ؟</u>

إذا كان تحقيق الإستقرار التشريعي في المجتمع هدفا أساسيا من وراء التقنيـن ، فلا بد من تساؤل يرد على الذهن عن مدى كفاية التقنين لتحقيق هذا الهدف ، ذلك أننا بدأنا من منبع تشريعي واحد هو الكتاب و السنة ، و رغم وحدة المنبع فقد إختلفـــت الإتجاهات الفقهية إختلافا بينا ، سواء كان هذا الإختلاف في بعض صوره ، إختـــلاف تعارض أو إختلاف تكامل .

فلو أننا بدأنا بتقنين موحد فإن ذلك في عقيدتي لن يمنع من الإختلاف الفقهي حـــول تفسير نصوص هذا التقنين ، و سوف يوجد في ظل هذا التقنين من يقف عند النـــص

و ظاهره ، و من يتعدى ذلك إلى العلل و المقاصد و المصلحة ، و باختصار فإن التقنين لن يمنع الإختلاف الفقهي ، و الإختلاف الفقهي سوف ينعكس أثره على الأحكام التي تصدرها المحاكم ، و من ثم سوف نعود من جديد إلى حيث إنتهينا ، و لن يكون التقنين وحده كفيلا بتحقيق هدف الإستقرار التشريعي . فما هو الحل إذا ؟

في ظني أن التقنين لكي يحقق الإستقرار التشريعي لا بد أن يصحبه أمران يتعلقان بالتنظيم القضائي .

الأول : إنشاء ما يمكن أن نطلق عليه المحكمة الدستورية العليا ، تكون مهمتها مراقبة سلامة التقنينات التي تصدرها الهيئة التشريعية من الناحية الشرعية ، بحيث يكون لها أن تلغي أي تقنين يصدر بالمخالفة للأصول المسلم بها في الشريعة الإسلامية . و يكون لأعضاء هذه المحكمة من الإستقلال ما يمكنهم من مباشرة وظيفتهم بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية .

الثاني : الأخذ بما هو معروف في الأنظمة القضائية الحديثة من وجود محكمة عليا مهمتها مراقبة سلامة تطبيق المحاكم للقوانين على مستوى الدولة ، إذ إن إختلاف المحاكم على مستوى الدولة يجعل اختلاف الأحكام الصادرة عنها أمرا ممكنا بل أمرا عاديا رغم وحدة النص الذي تطبقه ، فحتى لا يحدث مثل هذا التناقض في تطبيق القانون أنشئت المحكمة العليا أو محكمة النقض لتعمل على توحيد المبادئ القانونية على مستوى المحاكم المختلفة . و حقيقة أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا لا تكون لها صفة الإلزام إلا بالنسبة لأطراف النزاع الذي صدر الحكم بصدده ، و لا تمنع المحاكم من إصدار أحكامها على خلاف ما قررته من مبادئ ، إلا أن المحاكم من ناحية الواقع العملي تحترم المبادئ التي إستقر عليها قضاء المحكمة العليا ، خوفا من نقض هذه الأحكام إذا ما أثير النزاع أمام المحكمة العليا .

بهذا حفظت الأمم غيرنا وحدتها التشريعية و استقرارها القانوني .

و مثل هذه التنظيمات ليست غريبة على معظم المجتمعات الإسلامية فقد أخذت بها و طبقتها في ظل القوانين الوضعية ، و الاحتفاظ بمثل هذه التنظيمات في ظل التقنينات المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي لا يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية في شيء ، بل إنه من ألزم الأمور لتحقيق ما نصبوا إليه من إستقرار أحكام الشريعة في مجتمعات المسلمين بشكل دائم و مستمر ، و تقليص الإختلافات القضائية في أضيق نطاق ممكن .